

Distr.
GENERALA/46/967
S/24517
ARABIC

ORIGINAL : ENGLISH

مجلس
الأمنالجمعية
العامةمجلس الأمن
السنة السابعة والأربعونالجمعية العامة
الدورة السادسة والأربعون
البند ١٥٠ من جدول الأعمال
الحالة في البوسنة والهرسكرسالة مؤرخة في ٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ وموجهة
من رئيس الجمعية العامة الى رئيس مجلس الأمن

في الأسبوع الماضي ، عقدت الجمعية العامة مناقشة دامت يومين بشأن "الحالة في البوسنة والهرسك" شارك فيها عدد كبير من الدول الأعضاء من كل المجموعات الاقليمية ، وأسفرت عن اتخاذ قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأغلبية ساحقة .

وفي هذا الصدد ، أرى أن من واجبي أن أسجل وأن أنقل الى سعادتكم ، والى أعضاء مجلس الأمن الموقرين انطباعاتي عن وجهة النظر السائدة في الجمعية العامة ، كما تجلت في قرارها ٢٤٢/٤٦ وفي بيانات غالبية الدول الأعضاء (وأنا واثق بأنكم ، أيضا ، تدركونها مثلما يدركها أعضاء الجمعية العامة) وانطباعاتي التي خرجت بها من المناقشات التي دارت بيني وبين العديد من السفراء ، وهي انطباعات أود أن أوجزها كما يلي :

١ - مع الثناء على الدور الذي يضطلع به الأمين العام ، ومجلس الأمن ، وقوة الحماية التابعة للأمم المتحدة ، وسائر وكالات الأمم المتحدة ، اتجه الرأي بوجه عام الى أن الأمم المتحدة ككل ينبغي لها ، وبمقدورها ، أن تتخذ مزيدا من الاجراءات لايجاد حل عاجل للحالة في البوسنة والهرسك ، وحماية سيادتها وسلامتها الاقليمية ، واستقلالها السياسي ، ووحدتها الوطنية ، وإنهاء القتال ووضع حد لما يتعرض له القانون الإنساني الدولي هناك من انتهاكات خطيرة .

ويتجلى ما تقدم ، بوجه خاص ، في الفقرات السابعة ، والحادية عشرة ، والثانية عشرة ، والرابعة عشرة ، والخامسة عشرة ، والثامنة عشرة ، والتاسعة عشرة من ديباجة ، قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ ، وكذلك في الفقرة ٥ من منطوقه .

٢ - تؤكد الجمعية العامة من جديد في الفقرة ٤ من قرارها ٢٤٢/٤٦ حق جمهورية البوسنة والهرسك في الدفاع عن النفس . وكان من رأي عدد كبير من الأعضاء حسبما تبدي في بياناتهم في الجمعية العامة وفي مناقشاتهم المباشرة معي أن حظر الأسلحة يحرم البوسنة والهرسك من حقها الأصيل في الدفاع عن النفس المنصوص عليه في المادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة ، وأنه ينبغي اتخاذ إجراءات لتصحيح هذا الوضع .

وينعكس ما تقدم ، بوجه خاص ، في الفقرة السابعة عشرة من ديباجة قرار الجمعية العامة وفي الفقرة ٤ من المنطوق .

٣ - اتجه الرأي بوجه عام الى أن عامل الزمن هو عامل حيوي وأنه يسير ضد الضحية ولصالح الصرب في البوسنة والهرسك الذين يدعمهم الجيش اليوغوسلافي الشعبي .

وينعكس ما تقدم ، بوجه خاص ، في الفقرة الحادية عشرة من الديباجة وفي الفقرة ٥ من المنطوق .

وبالنظر الى ما تقدم ، فإني آمل أن تجدوا ، وأعضاء مجلس الأمن الموقرون ، أنه من المناسب في ظل روح الميثاق ، اتخاذ إجراء عاجل بشأن قرار الجمعية العامة ٢٤٢/٤٦ ، الذي يمثل الإرادة الجماعية للأغلبية الساحقة لأعضاء الأمم المتحدة .

(توقيع) سمير الشهابي
الرئيس
